

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ

## الطبعة الثانية

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مُقَدِّمَةٌ<sup>١</sup>

فهذا هو الإصدار الثاني من سلسلة ( ملفات فقهية ) والتي كان الغرض منها الوصول إلى الرأي الشرعي في المسائل المستحدثة من ناحية وصياغتها بأسلوب علمي من ناحية أخرى وقد لاقى الإصدار الأول وهو ( شؤون طبية ) استحساناً من قبل كثير من أهل العلم والفضل مما حثنا على الإسراع في إصدار الملف الثاني الذي يتناول جملة من المسائل المشككة والمبتلى بها كثيراً خصوصاً في منطقتنا ، وهي مسائل ( القصر والإتمام ) .

وقد تضاربت وتناقضت فيها الأقوال والنقول مما أوقع كثيراً من المكلفين في حيرة من أمرهم ولعل ذلك يعود لسببين رئيسيين :

---

<sup>١</sup> مقدمة الطبعة الأولى من الكراس بقلم سماحة حجة الإسلام والمسلمين العلامة الشيخ عبداللطيف الشيبب أعلى الله مقامه .

الأول : صياغة المسائل بالطريقة التي لا تلائم الصناعة الفقهية ، فقد يرسل بعض المكلفين رسالة لأحد المراجع الكرام ويأته الرد غير متسق مع السؤال وذلك أن المكلف العامي لا يستطيع أن يصوغ المسائل الفقهية بالطريقة التي تتلاءم مع الصناعة .

الثاني : أن مسائل القصر والتمام من المسائل المعقدة ولها فروع كثيرة ودقيقة حتى أنني سمعت من بعض مراجعنا الكرام أن صلاة المسافر يمكن أن تصل فيها المسائل إلى حد ثلاثة آلاف مسألة ، وهذا ينبئوك عن مدى الدقة وتشابه الأسئلة وتداخل الفروع .

من هنا جاءت هذه المحاولة الأولية لصياغة أمهات وكليات المسائل المرتبطة بصلاة المسافر بحيث يستطيع أهل العلم والفضل الاتكاء على هذه الكليات في فهم بعض التفريعات . ولا ندعي أن هذه المسائل تمثل كافة المسائل المرتبطة بالموضوع ولكننا نقول أن هذا هو المقدار الذي استطعنا الحصول عليه مبتعدين عن كثير من التفريعات لكي لا يطول المقام .

من هنا نتمنى من المؤمنين الكرام وخصوصاً أهل العلم والفضل وطلبة العلوم الدينية أن يرسلوا لنا مشكورين المسائل التي يمكن استدراكها في إصدار آخر ، وقد أسفنا كثيراً أن الإصدار الأول الذي لاقى استحساناً من أهل العلم والمختصين بالطب لم نرى منهم تجاوباً في إرسال المسائل التي هم أدرى الناس بها والأكثر ابتلاءً ولعل هذا الإصدار الثاني يتلقى اهتماماً أكثر من سابقه بإذن الله تعالى .

ولا ننسى في نهاية المطاف أن نقدم الشكر الجزيل لهيئات الاستفتاء عند المراجع الكرام الذين تجاوبوا معنا بطريقة ميسرة وسريعة ، ونشكر ثانياً أبناءنا وأخوتنا من طلبة العلم القائمين على هذا المشروع ، متمنين لهم مزيداً من التوفيق وعلى الله أجرهم .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ..

الأقل

عبد اللطيف الشبيب

٦ / ٤ / ١٤٢٢ هـ

## تنويه

هذه الطبعة الثانية من كراس صلاة المسافر مع إضافة رأي

. سماحة آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي دام ظله

. سماحة آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي دام ظله

علماً بأننا حاولنا جاهدين بكل الوسائل الممكنة معرفة آراء  
مراجع وعلماء آخرين لتعم الفائدة وأستيفاء الغرض من هذا العمل  
ولكن مع الأسف لم نوفق لذلك نسأل الله التوفيق في الإصدارات  
القادمة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## روايات في القصر والتمام

عن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ  
الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّمَا وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ لَا أَقَلَّ مِنْ  
ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ مَسِيرَةٌ يَوْمٌ لِلْعَامَّةِ وَالْقَوَائِلِ وَالْأَثْقَالِ  
فَوَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ لَمَا وَجِبَ فِي  
مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّهُ هُوَ نَظِيرُ هَذَا  
الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمْ يَجِبْ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلَهُ لَا  
فَرَقَ بَيْنَهُمَا.<sup>١</sup>

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ  
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ  
الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> ( وسائل الشيعة ج ٨ ص ٤٥١ .

<sup>٢</sup> ( وسائل الشيعة ج ٨ ص ٤٥٦ .

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ  
لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ فَيَتِمَّادَى بِهِ الْمَضْيُ حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ  
ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَقْصُرُ وَ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ  
إِلَى مَنْزِلِهِ <sup>١</sup>

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقْصِرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى  
مِنَ الْبُيُوتِ الْحَدِيثَ <sup>٢</sup>

□ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي  
أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ  
سَافَرَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ □ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ  
أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ عَدُوٍّ أَوْ شَحْنَاءٍ أَوْ سَعَايَةٍ أَوْ ضَرَرٍ  
عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ <sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> ( وسائل الشيعة ج ٨ ص ٤٦٩ )

<sup>٢</sup> ( وسائل الشيعة ج ٨ ص ٤٧٠ )

<sup>٣</sup> ( وسائل الشيعة ج ٨ ص ٤٧٦ )

وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى  
عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ  
فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرَ الْمُكَارِي وَ الْكُرِّي وَ الرَّاعِي وَ الْإِشْتِقَانُ لِأَنَّهُ  
عَمَلُهُمْ.<sup>١</sup>

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَ يُتَمُّ قَالَ  
أَيَّامًا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ  
وَ جَبَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ التَّمَامُ أَبَدًا وَ إِنْ كَانَ مَقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ وَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي  
يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ.<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> ( وسائل الشيعة ج ٨ ص ٤٨٥ )

<sup>٢</sup> ( وسائل الشيعة ج ٨ ص ٤٨٨ )

## شروط القصر والتمام

يجب على المسافر باجماع الفقهاء أن يقصر صلاته الرباعية وذلك

بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها إذا اجتمعت الشروط التالية :

### الشرط الأول :

أن لا تقل المسافة التي يقطعها في سفره عن ثمانية فراسخ ، والفرسخ الشرعي يقدر بخمسة كيلومترات ونصف تقريباً ، فيكون المجموع أربعة وأربعين كيلومتراً

مسألة ( ١ ) :

إذا بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ إذا سافر و عاد في نفس اليوم واللييلة فإن بلغ ذهابه أربعة فراسخ فأكثر وجب القصر ، ولكن إذا كان مقدار ذهابه ثلاثة فراسخ وإيابه خمسة فراسخ يتم صلاته و الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام .

مسألة ( ٢ ) :

إذا كان مقدار ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ ولم يعد في نفس اليوم واللييلة يجب أن يقصر صلاته إذا لم يقم عشرة أيام .

مسألة ( ٣ ) :

إذا نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ بقي على التمام وكذا إذا شك في بلوغها .

مسألة ( ٤ ) :

تثبت المسافة بالعلم الوجداني وبالبينة الشرعية وشهادة عدلين وبالشياع المفيد للاطمئنان .

مسألة ( ٥ ) :

إذا تيقن كون سفره مسافة شرعية فقصر صلاته ثم تبين عدم المسافة وجب عليه إعادة الصلاة في الوقت والقضاء خارجه ﴿٥﴾

مسألة ( ٦ ) :

إذا كان لبلد طريقان وكان الأبعد منهما مسافة شرعية والآخر دون المسافة ، فإن سلك الأبعد قصر وإن سلك الآخر أتم .

**الشرط الثاني :**

أن يقصد قطع المسافة من أول سفره ، فإذا خرج من بلده إلى بلد آخر لا يبعد مسافة شرعية ثم من هناك قرر الذهاب إلى مكان آخر بحيث لو ضم إليها المسافة من بلده بلغت المسافة الشرعية يلزم عليه أن يتم صلاته إلا أن يبلغ المسافة الشرعية من تلك البلد دون ضمیمة المسافة من بلده فعليه أن يقصر في هذه الحالة .

مسألة ( ١ ) :

من لا يعلم مقدار المسافة التي سوف يقطعها كمن سافر لنشدان ضالته ولا يعلم كم يلزم السير حتى يحصل على ضالته يلزم أن يتم صلاته ، ولكن إذا قصد

في الأثناء المسافة أو كان مقدار الرجوع عند عودته ثمانية فراسخ أو أكثر يلزم أن يقصر صلاته.

مسألة ( ٢ ) :

من كان في سفره تابعاً لغيره ، كالخادم فإن علم أن سفره يستغرق المسافة الشرعية يجب عليه أن يقصر صلاته

مسألة ( ٣ ) :

من كان في سفره تابعاً لغيره إذا علم بأنه سينفصل عن متبوعه قبل الوصول إلى المسافة يجب أن يتم صلاته .

**الشرط الثالث :**

أن لا يعدل المسافر في أثناء الطريق عن عزمه عن قطع المسافة الشرعية ، فإن عدل عن قصده قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد وجب أن يتم .

مسألة ( ١ ) :

إذا عدل عن سفره بعد بلوغ الأربعة فراسخ وكان عازماً على الرجوع قبل عشرة أيام قصر صلاته وإلا أتم .

مسألة ( ٢ ) :

يكفي استمرار قصد نوع السفر فإذا قصد جهة معينة ثم بدا له جهة أخرى قصر  
صلاته ما دام المجموع يشكل مسافة شرعية من أول سفره ، وكان قاصداً قطع  
المسافة

مسألة ( ٣ ) :

إذا تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم ، فإن كان ما بقي مسافة شرعية ولو ملفقة  
قصر صلته .

**الشرط الرابع :**

أن لا يقصد المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو البقاء في مكان عشرة  
أيام أو أكثر فإذا كان من نيته ذلك وجب عليه التمام .

**الشرط الخامس :**

أن يكون السفر مباحاً ، فإن كان حراماً لم يقصر سواء كان حراماً لنفسه  
كالعبد الأبق ، أم لغايته كالسرقة أو الزنا .

مسألة ( ١ ) :

إذا سافر لترك واجب كأداء الدين وجب عليه أن يتم صلته .

مسألة ( ٢ ) :

من لم يسافر للمعصية ولكن قصد في الأثناء قطع بقية الطريق للمعصية وجب أن  
يتم صلته ولكن تصح صلواته التي صلاها قصراً .

مسألة ( ٣ ) :

إذا لم يكن سفره حراماً ولكن الدابة التي يركبها مغمصوبة أو مشى على الأرض المغمصوبة عليه أن يجمع بين القصر والتمام على الأحوط ، وإن كان الأقوى كفاية القص .

مسألة ( ٤ ) :

الراجع من سفر المعصية إذا تاب قصر صلاته ، أما غير التائب يقصر أيضاً و الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام<sup>١</sup> .

مسألة ( ٥ ) :

من سافر سفر معصية إذا عدل في الأثناء فإن كان ما بقي مسافة شرعية وجب أن يقصر صلاته<sup>٢</sup>

مسألة ( ٦ ) :

إذا خرج للصيد من أجل اللهو والتسلية وجب أن يتم صلاته<sup>٣</sup> ، لكن إذا كان الصيد من أجل تحصيل قوته وسافر للتجارة قصر صلاته ( و الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام )

---

<sup>١</sup> ( يقصر صلاته سواءً تاب أم لا ) (السيستاني - ٩٠٤ - المنهاج )

<sup>٢</sup> ( قصر صلاته سواءً كان الباقي مسافة أم لا ) (السيستاني - ٩٠٣ - المنهاج ) .

<sup>٣</sup> ( أتم صلاته في ذهابه وقصر عند عودته إن كان مسافة ) (السيستاني - المنهاج )

### **الشرط السادس :**

أن لا يكون من أهل البوادي الذين يتجولون في الصحاري طلباً للعشب والماء فهؤلاء وظيفتهم التمام .

### **الشرط السابع :**

أن لا يكون السفر شغلاً له كالسائق والملاح وما أشبه ( سيتبين لاحقاً من عرض الاستفتاءات أراء المراجع حول هذا الموضوع ) .

### **الشرط الثامن :**

أن يصل إلى حد الترخيص ، بمعنى أن يبعد عن بلده أو بلد يقيم فيه عشرة أيام بحيث يختفي فيه جدران البلد ولا يسمع آذانه<sup>١</sup> ، فلا يقصر صلاته قبل أن يصل إلى حد الترخيص .

مسألة ( ١ ) :

يعتبر حد الترخيص في الإياب كما يع تبر في الذهاب فإذا وصل إلى حد الترخيص لبلده عليه أن يتم صلاته .

---

<sup>١</sup> . أن لا يرى أهل بلده ، أما سماع الأذان فالمشهور ذلك ولا يخلو عن إشكال بل منع ( السيستاني الشرط السابع - المنهاج ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسألة الأولى : يرجى تحديد المصطلحات الآتية على ضوء مباني سماحة السيد المرجع دام  
ظله :

١ - من شغله السفر .

٢ - من شغله في السفر .

٣ - كثير السفر .

٤ - ذو الوطنين .

الجواب :

( السيد الشيرازي تَتَمُّنُ ) :

١ - هو الذي عمله السفر كالحملدار والمكاري والملاح ومن أشبهه.

٢ - ليس عمله السفر ولكنه في السفر كالموظف الذي يرسل إلى منطقة للعمل  
فيها.

٣ - من لا يقيم في محل إقامته عشر أيام.

٤ - من كانت له بلدتان يقيم فيهما وغير معرض عنهما.

(السيد صادق):

١ - هو كالسائق ، والحملدار والمكاري.

٢ - هو كالتاجر الذي يسافر لتجارته.

- ٣ - هو أما لأنه شغله السفر، أو شغله في السفر.
- ٤ - هو الذي يسكن في المدينة المنورة مثلاً ستة أشهر ، وفي مكة المكرمة ستة أشهر من كل سنة.

( السيد المدرسي ):

- ١ - من كانت الحركة السفرية (أكثر من المسافة) جوهراً شغله ، كالسائق ومساعدته ومضيف الطائرة وقائدها وطاقم السفن والتاجر الدائر بتجارته .
- ٢ - من يسافر ويقوم أثناءه وبعده عمل دون أن تكون الحركة ذاتها جزءاً من شغله.
- ٣ - من كانت أسفاره أكثر من حضوره ، شريطة ألا يبقى في بلده أكثر من عشرة أيام.
- ٤ - من يعتبره العرف ذو وطنين بحيث إذا نسب منزله إلى أي منهما صدقه العرف.

( السيد السيستاني ) :

- ١- من شغله السفر مثل السائق و الطيار و نحوهما.
- ٢- من شغله في السفر كالمفتش و الطبيب الذي يكلف بالعلاج في هذه القرية و تلك و من يحمل بضاعة من مدينة إلى أخرى و هكذا ( تجارته تتطلب أن يتنقل )
- ٣- كثير السفر من يكون مسافراً أكثر من ستة شهور من السنة

٤- ذو الوطنين و هو من يملك داراً في الرياض و أهلاً و ارتباطات ، و في نفس الوقت يملك محلاً تجارياً في جدّة و له عنوانان و يمكن أن يبحث عنه في المكانين معاً .

المسألة الثانية :

هل يمكن التقاء العناوين السابقة في بعض الموارد ككثرة السفر التابعة للشغل في السفر ؟

الجواب :

( السيد الشيرازي قَدْ تُنْ ) : نعم .

(السيد صادق): نعم كما ذكرناه في كثير السفر.

(السيد المدرسي): بلى، ونحن لانرى لعنوان (من شغله في السفر ) و (كثرة السفر) أثراً في التمام.

(السيد السيستاني): نعم ، يمكن.

المسألة الثالثة :

وفي حال التلاقي أيُّ العناوين ينطبق على المكلف ؟

الجواب :

( السيد الشيرازي قَدْ تُنْ ) : لا فرق في الحكم بين ما شغله السفر ومن شغله في السفر وكثير السفر.

(السيد صادق): أحد العنوانين إذا انطبق عليه كفى في جريان أحكامه .  
(السيد المدرسي): أي عنوان ينطبق عليه وكان سبباً للقصر قصر ، أو الإتمام  
أتم.  
(السيد السيستاني ) : ينطبق عليه العنوانان ولكن الحكم المنطبق عليه هو الإتمام  
في الصلاة.

المسألة الرابعة :

هل كثرة السفر عنوان مستقل بذاته ، بمعنى أن مجرد الكثرة حسب التحديد  
المتقدم توجب الحكم المزبور ، أم أنها عنوان تابع للشغل في السفر الذي ينشأ  
منه الكثرة ؟  
الجواب :

( السيد الشيرازي <sup>١</sup> ) : كثرة السفر عنوان مستنبط ولا فرق في الحكم  
بينهما<sup>١</sup>.

(السيد صادق) : كثرة السفر ليس عنواناً مستقلاً، بل هو تابع للشغل في السفر، او  
الاشتغال بالسفر.

(السيد المدرسي): نحن نرى الثاني.

(السيد السيستاني) : هما عنوانان مستقلان .

---

<sup>1</sup> ( لقد تم طلب توضيح لهذا الجواب ، وجاء الرد كالتالي :

المقصود من : ( ولا فرق في الحكم بينهما ) أي : بين من شغله السفر ، أو شغله في السفر ، وعلى هذا فالذي  
يكثّر السفر لأجل العمل يتم دون الذي يسافر كثيراً لغرض آخر .

المسألة الخامسة :

متى يبدأ عنوان كثرة السفر على الفرضين هل هو في السفرة الثانية أم الثالثة ؟

الجواب :

( السيد الشيرازي تدريس ) : في السفرة الثانية .

(السيد صادق): يبدأ من السفرة الثالثة وإن كان الأحوط الجمع بين القصر

والتمام في السفرة الثانية.

(السيد المدرسي): يكفي الثانية، بل الأولى في بعض الأحيان كاستمرار السفر

مثل طاقم السفينة في أول سفرة طويلة لهم عليها.

(السيد السيستاني) : من الواضح أن الكثرة لا تصدق في السفرة الأولى و الثانية

، بل بعد الثالثة.

المسألة السادسة :

هل ينطبق عنوان من شغله في السفر على من يعمل أو يدرس في منطقة تبعد عن

وطنه مسافة شرعية لمدة مؤقتة كشهر أو ثلاثة أشهر، وكذا عنوان الكثرة إذا

كان يذهب ويجيء يومياً طيلة هذه الفترة ، أو كان يذهب خمسة أيام في

الأسبوع ويعود يومين إلى وطنه ؟

الجواب :

(السيد الشيرازي تدريس) : نعم .

(السيد صادق): لا، إلا إذا كانت لمدة طويلة كسنة مثلاً.  
(السيد المدرسي): يرجع ذلك إلى العرف ويبدو أنه مختلف حسب الظروف.  
(السيد السيستاني ) : لا ينطبق عنوان من شغله السفر على المثال الأول و  
ينطبق عنوان الكثرة على المثال الثاني في خصوصاً تلك الفترة .  
المسألة السابعة :

إذا كان المكلف يعمل في منطقة لا تبعد عن وطنه مسافة شرعية ولكنه يبعث من  
قبل العمل إلى منطقة أخرى تبعد عن مقر العمل مسافة شرعية وذلك لمدة مؤقتة  
، فهل ينطبق عليه عنوان من شغله في السفر ؟ فيما إذا كان ذهابه يومياً أو لمدة  
خمسة أيام في الأسبوع ؟  
الجواب :

(السيد الشيرازي تفتي) : نعم ، إذا كانت الفترة طويلة كسنة أشهر مثلاً .  
(السيد صادق ) : كالسابق.  
(السيد المدرسي ) : إذا كانت الحركة ذاتها عمله ممن شغله السفر وإلا فهو  
الثاني.

(السيد السيستاني ) : في تلك المدة ينطبق عليه العنوان المذكور في السؤال إذا  
كان يستمر على ذلك ستة أشهر لسنة واحدة وإلا فوظيفته القصر .  
المسألة الثامنة :

إذا كان يدرس في جامعة تبعد عن وطنه مسافة شرعية ولكنه لا يذهب إليها إلا في فترات مقيدة في السنة تصل لحدود ( ١٥ ) يوماً ، يذهب إليها يومياً ويعود للامتحان فقط فهل يشكل له ذلك كثرة سفر وتلزمه أحكامه ؟

الجواب :

(السيد الشيرازي رحمته) : لا يكون كثير السفر في الفرض المذكور.

(السيد صادق) : كالسابق.

(السيد المدرسي) : لا يعتبر ذلك ظاهراً.

(السيد السيستاني) : كلاً.

المسألة التاسعة :

ما حكم من شغله في السفر وصادف أن ذهب إلى منطقة عمله لغير غرض العمل كزيارة مريض؟

الجواب :

(السيد الشيرازي رحمته) : يقصر في الفرض المذكور.

(السيد صادق) : يقصر ويفطر.

(السيد المدرسي) : يقصر.

(السيد السيستاني) : يقصر و يفطر.

المسألة العاشرة :

إذا كان المكلف كثير السفر ووجب عليه التمام فهل ينسحب عليه حكم التمام والصيام في كل أسفاره وإن كان لغير العمل أم يختص الحكم بالسفر الذي يعد مقدمة لعمله ؟

الجواب :

(السيد الشيرازي تذت) : يتم في السفر الذي للعمل.

(السيد صادق): يختص بالعمل وبما هو مقدمة له.

(السيد المدرسي): إذا انطبقت عليه كثرة السفر فعلى القول بما فهو كذلك، أما إذا لم نقل بما فلا.

(السيد السيستاني): كثرة السفر لا ربط لها بالعمل

المسألة ١١ :

ما حكم صلاة كثير السفر في الطريق إلى مقر عمله وهل يفرق الحال بين الطريق المعتاد وغيره ؟

الجواب :

(السيد الشيرازي تذت) : يتم ولا يفرق

(السيد صادق): لا فرق بين ذلك في اتمام الصلاة.

(السيد المدرسي): لا فرق على القول به.

(السيد السيستاني) : ما دام كثير السفر فهو يتم في جميع الحالات .

المسألة ١٢ :

إذا كان لمقر عمله طريقان أحدهما يبعد مسافة شرعية والأخر لا يبعد ، فهل يلزمه حكم من شغله في السفر إذا أختار الطريق الأول ولا يلزمه في الثاني ؟

الجواب :

(السيد الشيرازي تَدَبَّرْ ) : يتم في كلتا الصورتين .

(السيد صادق) : يتم صلاته في الطريقين.

(السيد المدرسي) : إذا كان شغله السفر فلا فرق ، وأما إذا كان شغله في

السفر فنعم ، فإنه إذا سافر على الطريق الأول قصر دون الثاني.

(السيد السيستاني ) : اللهم أن يكون السفر مستوفياً للمسافة الشرعية

فحيث وجدت المسافة كان الحكم وحيث إنعدمت فلا .

المسألة ١٣ :

من شغله في السفر هل يلزمه حكم التمام والصيام إذا بعث من قبل العمل إلى

منطقة أخرى تابعة للعمل سواء كانت تبعد مسافة شرعية عن مقر عمله أم لا

تبعد ؟ وهل يفرق الحال بينما إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك أم لا ؟

الجواب :

(السيد الشيرازي تَدَبَّرْ ) : إذا خرج لعمله فحكمه حكم كثير السفر.

(السيد صادق): نعم، يلزمه حكم التمام والصيام وإن كانت طبيعة عمله لا تقتضي ذلك ولكنها مرتبطة بالعمل.

(السيد المدرسي): سبق الجواب.

(السيد السيستاني): نعم يلزمه التمام والصوم.

المسألة ١٤ :

إذا أقام كثير السفر ( من شغله في السفر - من شغله السفر ) في وطنه أو غيره مدة عشرة أيام فهل يتم في السفر الأولى بعد إقامته أم لا ؟

الجواب :

(السيد الشيرازي تفتي) : يقصر في السفر الأولى فقط.

(السيد صادق): يقصر في السفر الأولى ويفطر كلما أقام عشرة أيام.

(السيد المدرسي): يقصر من شغله السفر في السفر الأولى فقط ، ولكن إذا

استمرت تلك السفر فترة طويلة بحيث صدق عليه من شغله السفر يشكل الحكم، والأشبه التمام.

(السيد السيستاني): يتم حتى في السفر الأولى على الأظهر .

المسألة ١٥ :

متى يبدأ حكم المواطنة لذي الوطنين في الوطن الجديد ؟ وما هي المدة التي يفترض أن ينوي البقاء فيها في ذلك البلد ليعد وطناً له ، وهل يشترط أن يقيم

مدة زمنية معينة في ابتداء الأمر؟ وهل يلزم أن تكون متوالية بمع — نى عدم  
الخروج من ذلك البلد؟

الجواب :

(السيد الشيرازي تَدْرُ): يتم إذا بقي حوالي شهرين مع نية التوطن، وكذا إذا  
نوى الإقامة عشراً.

(السيد صادق): يكفيه أن يبقى في البلد الذي نوى التوطن فيه مدة يصدق عرفاً  
انه غير مسافر في هذا البلد.

(السيد المدرسي): لا يشترط مدة معينة، ولكن يجب أن يعتبره العرف كذلك ،  
وهو مختلف جداً حسب متغيرات مختلفة.

(السيد السيستاني ) : لا معنى للتوالي بمعنى عدم الخروج لكن لا بدّ من الإقامة  
بمقدار يصدق عرفاً أنه مقيم بذلك البلد . نية البقاء لا بدّ أن تكون دائمة فالبقاء  
الموقت لا يفيد.

المسألة ١٦ :

هل يعد مجرد شراء بيت في إحدى البلاد والتردد عليه بين فترة وأخرى لا تصل  
لمدة نصف السنة موجباً لعنوان ذي الوطنين؟

الجواب :

(السيد الشيرازي تَدْرُ) : إذا نوى التوطن وبقي حوالي شهرين . (لسيد  
صادق): لا يكون ذلك موجباً لعنوان ذي الوطنين.

(السيد صادق): لا يكون ذلك موجباً لعنوان ذي الوطنين.  
(السيد المدرسي): لا يعتبر ذلك عرفاً ، ولكنه قد يكون عاملاً مساعداً عند  
العرف ، وكذلك أبنائه في المدارس وما أشبهه.  
(السيد السيستاني ) : هراك نصوص معتبرة تعتبر الدار المملوكة زائداً على  
الإقامة ستة أشهر ملاكاً للوطنية .

المسألة ١٧ :

ما حكم الصلاة في الطريق بين الوطنين لذي الوطنين ؟

الجواب :

(السيد الشيرازي تفتي ) : يقصر مع قطع المسافة.  
(السيد صادق) : الطريق لو كان مسافة، ولم يصدق عليه كثير السفر بينهما  
قصر وافطر.  
(السيد المدرسي): إذا كانت مسافة شرعية قصر، وإلا فلا.  
(السيد السيستاني) : الحكم هو القصر

المسألة ١٨ :

ما هو المناط في مسألة الإعراض عن الوطن ؟ وهل تعد المرأة المتزوجة في غير  
وطنها وتتردد إلى وطنها بين الحين والآخر معرضة عن الوطن الأول ؟

الجواب :

( السيد الشيرازي رحمته ) : المناط هو قصد الشخص، والمرأة المتزوجة تتبع قصدتها لا قصد زوجها.

(السيد صادق): المناط هو: نية الإعراض وإن حصل التردد إليه.

(السيد المدرسي): المناط هو تركه والعزم على عدم الإقامة فيه مستقبلاً بشكل دائم، أما المرأة فهي حسب نيتها ونية زوجها ، وهي عموماً تابعة وليست مستقلة في اختيار الوطن.

(السيد السيستاني) : إذا قرّرت الالتحاق بالزوج و لم يكن في نيتها أن تسكن في مسقط رأسها كان هذا إعراضاً كالعراقي الذي يهاجر من بلده و يستقر في كندا أو استراليا

المسألة ١٩ :

ما حكم التابعين لكثير السفر ( كعائلته مثلاً ) إذا كانوا يتبعونه في سفراته ؟  
الجواب :

( السيد الشيرازي رحمته ) : إذا صدق عليهم عنوان كثير السفر فحكمهم حكمه.

(السيد صادق): لهم حكمه أيضاً.

(السيد المدرسي): حكم التابع حكم المتبوع عادة إذا انطبق عليه العنوان.

(السيد السيستاني ) : حكمهم حكمه.

المسألة ٢٠ :

من المعلوم أن حد الترخيص هو خفاء الجدران والأذان ، ولكن السؤال عن كيفية احتساب المسافة من بلد الانطلاق إلى بلد الوصول فهل هو حد الترخيص في البلد الثاني أم بداية البلد أم المنطقة المقصودة من البلاد المقصودة خصوصاً في البلدان الكبيرة ؟

الجواب :

( السيد الشيرازي رحمه الله ) : من نهاية البلد الأول إلى المنطقة المقصودة في البلد الثاني.

(السيد صادق): هو أول كل بلد.

(السيد المدرسي) : إن نقطة النهاية في احتساب المسافة في المقصد هو الموقع الذي يقصده في تلك المدينة وليس سورها أو بداية منشآتها.

( السيد السيستاني ) : بداية بيوت و مباني المدينة الثانية هي الملاك في احتساب المسافة .

المسألة ٢١ :

إذا قصد المكلف الإقامة لمدة عشرة أيام في بلد ما وخرج إلى ما دون المسافة الشرعية مقداراً من الوقت مثلاً :

- ساعة أو ساعتين .

- نهاراً كاملاً .

- ليلة كاملة .

هل يضر ذلك بإقامته ؟ وما الحكم في من تكرر ذلك منه يومياً ؟

الجواب :

( السيد الشيرازي تَتَمُّ ) : إذا كان من الأول ناوياً الخروج إلى ما دون المسافة أضر ذلك بإقامته ، وإن لم يكن حين الإقامة ناوياً للخروج وأتفق له الخروج ، فخرج ولم يبقى أكثر من يوم لم يضر بإقامته وأتمّ صلاته .  
(السيد صادق): لا يضر بالإقامة في الفرض الأول ، وفي الفرضين الاخيرين اذا كان بمقدار نصفهما، لا نهاراً أو ليلة كاملة.  
(السيد المدرسي): يرجع ذلك إلى العرف ، والظاهر أنه إذا تكرر منه الخروج والعودة لا يعتبر مقيماً في ذلك البلد، والمعيار اعتبار ذلك.  
( السيد السيستاني ) : لا إشكال في صلاته إن شاء الله — ونعم يؤثر في نية إقامته

المسألة ٢٢ :

مسافرونوى الإقامة عشرة أيام في مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشرة ( نسياناً )  
أو ( اضطراراً ) وتذكر بعد قطع المسافة فهل تجب عليه العودة ؟ وإذا لم تكن  
العودة بإمكانه فما حكم صلاته وصيامه الذي أتاه ؟

الجواب

( السيد الشيرازي رحمه الله ) : لا تجب عليه العودة ، وكان ما صلاه وما صامه  
- قبل قطع إقامته - صحيحاً .

( السيد صادق ) : لا تجب عليه العودة، وصلاته وصيامه السابقة صحيحة والله  
العالم .

( السيد المدرسي ) : لا بأس بصلاته وصيامه ولا يجب عليه العود .

( السيد السيستاني ) : صلته وصومه صحيحان إن شاء الله .

